



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات ولغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المدارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة مند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تفهيم العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٣ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة السياحة وتحويل اعتماد اليه . ١٧٩٧
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل ساعة العمل التي ينجزها الخبير فيما يخص فحص واستلام القماش والبسة مستخدمى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٧٩٨
- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٧٩٨
- قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة . ١٧٩٨

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائرية الجوية » . ١٧٩٤
- مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج التكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم بالشركة الوطنية « الجزائر الجوية » . ١٧٩٦

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والنقابات البلدية . ١٧٩٧

المسماة « منحة القسط الرابع » الى الطلبة الجزائريين المسجلين كمستفيدين من المنحة في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١٨٠٢

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتمويل مصنع النسيج بربوينة . ١٨٠٢

- قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الفاز الطبيعي المخصص لتمويل مدينة الاغواط . ١٨٠٣

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء الرخصة الممنوحة الى الشركة الجزائرية للتموين . ١٨٠٣

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رواتب التلاميذ المعلمين بالمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية . ١٨٠٤

- قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مصفى اموال الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهوية والمحلية للقرض الفلاحي التضامني والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق القروض الفلاحية المقرر حلها . ١٧٩٩

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ١٧٩٩

### وزارة العمل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٨٠٠

### وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منحة الصيف

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائر الجوية »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٦٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٦٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ولا سيما المادة ١١ الفقرة ٢ ،  
يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ومدير الطيران المدني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار والتعاقد الملحق والذين ينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
شريف بلقاسم

وزير الدولة المكلف  
بالنقل  
رابع بيطاط

### التعاقد

المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائر الجوية »

المادة الاولى : ان الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » المسماة ادناه « الشركة » تتعهد بضمان التكوين المتقن والتوظيف للطيارين المهنيين IFR الموضوعين تحت تصرفها بموجب مقرر وزاري حسب البرنامج ، والتقدم والكيفيات المتمثلة في دفتر الشروط الملحق أو التي ستحدد بموجب

مقرر وزارى ضمن الشروط المبينة فى هذا التعاقد وطبقا لنصوص دفتر الشروط هذا .

يبقى هذا التعاقد نافذا من ١ يناير الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ويمدد من سنة الى سنة كلما اقتضت الحاجة ذلك .

**المادة ٢ :** تتعهد الدولة مقابل انجاز الشركة لالتزاماتها بان تدفع الى هذه الاخيرة مساهمة مالية مساوية لـ ٩٠ ٪ من قيمة المصاريف التى خصصت لتعليم الطيران ( باستثناء المصاريف المتعلقة بالحصول على التأهيلات الآتية ) فى حد أقصى يحدد فى السنة طبقا للمادة ٣ .

**المادة ٣ :** تحدد مساهمة الدولة القصوى لسنة ١٩٦٨ بمليونين ونصف دج .

**المادة ٤ :** يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مساهمة الدولة المالية ساعات الطيران المنجزة من جراء تطبيق البرنامج المصادق عليه من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل .

ولا يؤخذ فى الحساب لتحديد اسعار ساعات الطيران الا النفقات التالية كما هي مبينة فى المحاسبة التحليلية للشركة عن كل طائرة :

١ - نفقات المستخدمين الطيران المدربين ،

٢ - نفقات الصيانة ،

٣ - نفقات الوقود ،

٤ - رسوم المطار ،

٥ - نفقات الهبوط ،

٦ - نفقات مالية ( الاستهلاكات ، التأمينات الخ ... ) باستثناء كل النفقات الاخرى ولا سيما الحصص العامة للشركة ونفقات المبيعات .

يحدد جزافيا لسنة ١٩٦٨ سعر ساعة الطيران على متن طائرة ٣ DC بـ ١١٠٠ دج وذلك باتفاق مشترك .

**المادة ٥ :** لا يمكن ان تكون موضوع تسديد ضمن اطار هذا لتعاقد الا ساعات التحليق المخصصة فقط للتعليم .

**المادة ٦ :** تسلم دفعات المساهمة المالية المترتبة على الدولة فى اول كل ثلاثة اشهر بعد موافقة المراقب المالى للدولة . وتكون محل تسوية عند ما تقدم الشركة كشف الفاتورات الموضوعة بعد تنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذا التعاقد .

### دفتر الشروط لسنة ١٩٦٨

**ملحق التعاقد المتعلق بالتعليم وتوظيف الطيران المهنيين IFR من قبل شركة « الجزائر الجوية »**

**المادة الاولى : ١ -** ان الطيران المقبولين لمتابعة تدريب الاتقان هم :

عبد اللطيف فريد	طيار مهني	رقم	٧٢ .
علا محمد	«	«	٧١ .
عناد مصطفى	«	«	٦٩ .
بلقج خير الدين	«	«	٦٤ .
ابن عسلة ابراهيم	«	«	٦١ .

ابن معادى محمد	«	«	٨١ .
بنويس امحمد	«	«	٦٢ .
ابن سمان كمال	«	«	٧٧ .
بوغرارة عبد الفتاح	«	«	٦٥ .
بوربية منير	«	«	٧٥ .
شامي عمار	«	«	٧٠ .
قديرى علي	«	«	٦٨ .
حاجي عبد القادر	«	«	٧٤ .
حاجي الياس	«	«	٧٩ .
حنيفي فيصل	«	«	٦٩ .
كريم احسن	«	«	٨٠ .
مراد غوثي	«	«	٧٦ .
مختارى محمد كمال	«	«	٧٣ .
طوبال عاشور	«	«	٦٦ .
البركنو حميد	«	«	٤٨ .

٢ - تحدد بموجب مقرر وزارى قائمة الطيران لمتابعة التدريب والانتفاع باحكام هذا التعاقد بعد اختبار التقدم الذى يبين فى البرنامج .

**المادة ٢ :** تتعهد الشركة بتسديد الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا التعاقد طبقا لبرنامج سيبين تفصيله وتدرجه بمقرر وزارى فى اول ديسمبر سنة ١٩٦٨ على الاكثر .

ويتضمن البرنامج :

١ - اتقان نظرى لمدة شهر واحد وينجز بمدرسة الطيران المدنى والرصد الجوى ويتضمن المواد التالية :

- المرور الجوى ،

- التحليق ،

- الرصد الجوى ،

- التقنية الملاحية بواسطة الراديو ،

- الديناميكا الهوائية ،

- خلايا المحرك ،

٢ - الاتقان فى الطيران ، ويتضمن ساعات فى :

- الطيران العام ( القيادة )

- الطيران بدون رؤية V.S.P.

- الليل ،

- رقابة مقياس الزوايا والسير بواسطة تعليمات لاسلكية ،

VOR -

ILS -

اي مجموع ٩٥ ساعة لكل تلميذ .

يحدد بمقرر وزارى ، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية ، تفصيل البرنامج والمخطط الذى يلزم على الشركة مراعاته .

**المادة ٣ :** يجب على الطيران اثر تدريب الاتقان هذا او فى اجل اقصاه شهر بعد اختتامه ان يجتازوا تدريبا للتأهيل على طائرة من نوع DC ١ او كل طائرة اخرى محل هذا النوع من الطائرات التى يتشكل منها اسطول الشركة ( .

**المادة الاولى :** ينظم تدريب التكوين المتقن بالشركة الوطنية « الجزائر الجوية » بالتعاون مع مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي لصالح الطيارين المهنيين « المكونين في الخارج » .

وتحدد مدة التدريب كلها بشمانية اشهر من اول مايو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** يهدف التدريب ضمان الاتقان الضروري للطيارين المتدربين قصد السماح بتوظيفهم في الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » كطيارين مساعدين .

**المادة ٣ :** يشتمل التدريب على قسمين :

( أ ) التكميل النظري كما هو منصوص عليه في الملحق ١ من هذا المقرر يلقي بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي من اول مايو سنة ١٩٦٨ الى ٣١ منه ،

( ب ) الاتقان في الطيران كما هو منصوص عليه في الملحق ٢ من هذا المقرر يلقي من قبل الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ويجري من ١ يونيو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٤ :** يشتمل الاتقان في الطيران عند ابتداء التدريب على قسم اول مدته ١٥ ساعة طيران .

يجرى اثر انتهاء هذه المدة الاولى رقابة عن تقدم الطيارين المتدربين .

تحدد بموجب مقرر وزاري بناء على نتائج هذه الرقابة وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية قائمة الطيارين المتدربين المقبولين في الانتفاع بتدريب الاتقان في الطيران .

**المادة ٥ :** تقدم الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ومدرسة الطيران المدني والرصد الجوي تقريراً شهرياً عن تقدم الطيارين والمتدربين الى مدير الطيران المدني .

**المادة ٦ :** ان مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي والشركة الوطنية « الجزائر الجوية » تقدمان الوسائل المتعلقة بالمعدات والمستخدمين الضروريين لانجاز برنامج الاتقان في الاجل المحدد كما هو مذكور في ملحق هذا المقرر وفي الاجال المذكورة .

ان كل تقصير تجاه هذه الاحكام وكل تأخر يطرا على تقدم الطيارين يكون موضوع تقرير مفصل .

**المادة ٧ :** يمكن لاعوان مديرية الطيران المدني مراقبة تقدم الطيارين المتدربين والتطبيق الكامل لهذه الاحكام في كل آونة .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ .

رابع يبطاط

#### الملحق ١

**برنامج التدريب النظري الذي تتولاه مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي**

(١) المدة : من ١ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

واثر هذا التدريب فان الطيارين الذين تذكر اسماؤهم بموجب مقرر وزاري طبقا للمادة الاولى اعلاه يوظفون بالشركة بصفتهم طيارين مساعدين ضمن شروط اجتماعية ومربيات تخضع لمصادقة وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة ٤ :** يجب على الشركة لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب هذا التعاقد ان تخصص طيلة مدة التدريب طائرتين DC ٣ ومدرسين كافين .

**المادة ٥ :** يجب ان يكون تقدم المتدربين موضوع تقرير شهري من قبل الشركة .

**المادة ٦ :** يجب ان يكون كل تقصير في هذا التعاقد ولا سيما كل تأخير يطرا على تقدم المتدربين موضوع تقرير مفصل من الشركة ويجب ان تصادق عليه وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

**وزير الدولة المكلف بالنقل** رئيس شركة الجزائر الجوية  
**رابع يبطاط** انيس صالح باي

**مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد برنامج التكوين المتقن للطيارين المهنيين IFR وتوظيفهم بالشركة الوطنية « الجزائر الجوية »**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٦ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على التعاقد المتعلق بالتكوين المتقن للطيارين المهنيين وتوظيفهم من قبل الشركة الوطنية « الجزائر الجوية » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة استشارية تكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين والتوظيف والقانون الاساسي للمستخدمين التقنيين بالنقل الجوي ،

— وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ، وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية ،

يقرر ما يلي :

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بسريان مفعول مخطط المحاسبة البلدية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق قائمة مصاريف البلديات وايراداتها واطر ميزانية البلدية ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ على كل البلديات والنقابات البلدية ،

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٠٣ مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة السياحة وتحويل اعتماد اليه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٧٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٨ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٨ لميزانية التكاليف المشتركة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات الدولة المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة السياحة في العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم الرابع : « الادوات وتسيير المصالح » الباب ٣٤ - ٩٣ يسمى « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

(٢) البرنامج :

التحليق ٢٠ دورة  
الديناميكا الهوائية : ٨ دورات  
ميكانيكية الطيران : ٨ دورات  
القيادة بالراديو : ٢٠ دورة  
العمليات الجوية : ٤ دورات

الملحق ٢

**برنامج التدريب التطبيقي الذي تتولاه شركة الطيران « الجزائر الجوية »**

( ١ ) المدة : من ١ يونيو الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

(٢) البرنامج : لكل تلميذ :

— رقابة التقدم ١٥ ساعة  
— اختبار رقابة التقدم ١  
— الطيران العام ( القيادة ) ١٤  
— التحليق بدون رؤية ١٧  
— التحليق ليلا ٧  
— تمارين على مقياس الزوايا والسير ٢٣  
بواسطة تعليمات لاسلكية ٧  
— تمارين على V.O.R ٤  
— تمارين على I.L.S ١  
— الرقابة النهائية للتحويل ١  
— رقابة مقياس الزوايا والسير ٤  
بواسطة تعليمات لاسلكية ٤  
— رقابة التقدم ٤

المجموع لكل تلميذ ٩٥

يجب ان ينفذ هذا البرنامج في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ على الاكثر .

يجب توظيف الطيارين المتدربين مباشرة بعد انتهاء التدريب كطيارين مساعدين بالشركة .

## وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٢٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق مخطط المحاسبة البلدية على كل البلديات والرقابات البلدية**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ولاسيما المادة ١٥ منه .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اطار ميزانية البلدية ،

**المادة ٢ :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة آلاف دينار ( ٥٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٣ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسة آلاف دينار ( ٥٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الباب المحدث في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨** يتضمن تحديد معدل ساعة العمل التي ينجزها الخبير فيما يخص فحص واستلام القماش والبسة مستخدمى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدل ساعة العمل التي ينجزها الخبراء المساهمون في فحص واستلام الاقمشة والبسة مستخدمى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تحدد بـ ١٠ دقائق ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** ان عدد المساهمات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه لا يمكن ان تتجاوز ١٢ في السنة كما لا يمكن لاي منها ان تتعدى ثلاث ساعات .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

<b>وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط</b>	<b>وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية</b>
شريف بلقاسم	عبد القادر زيبالك

**قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٨** يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧٠ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معهد الكروم والخمور ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف دينار ( ٢٢٨٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ - ٣١ « المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الاجور الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف دينار ( ٢٢٨٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣٦ - ١١ « اعانات للمؤسسات العمومية - المادة ٤ - امانة الى معهد الكروم والخمور » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨** يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

البنك المركز الجزائري بعمليات تصفية اموال المؤسسات الآتية المحلولة :

— الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهوية والمحلية للقرض الفلاحي التضامني والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق القروض الفلاحية ،

ويساعد السيد فرحات محمد نجادي السيدان خالد رحال المفتش الرئيسي للخزينة وكمال زرداب الوكيل المفوض بالبنك الوطني الجزائري وكلاهما معين كمصف مساعد .

**المادة ٢ :** يكلف محافظ البنك المركزي الجزائري ومدير الخزينة والقرض والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاظم العام  
صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والتضمن تعديد تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والكتب الجزائرية المهني للحبوب ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون الف دينار ( ٣٢٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٢ - ٩٤ « اشتراك ارباب العمل في تأسيس المعاشات - الدفع للصندوق العام للتقاعد » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وعشرون الف دينار ( ٣٢٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٢ - ٩٩ « مساهمة الدولة في تأسيس تقاعد العمال الدائمين » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاظم العام  
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مصفي اموال الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التضامني وكذا الصناديق الجهوية والمحلية للقرض الفلاحي التضامني والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق القروض الفلاحية المقرر حلها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٣٤ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل مؤسسات القرض الفلاحي والصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط وصندوق التسليفات الفلاحية ونقل نشاطها ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد فرحات محمد نجادي نائب مدير

أكتوبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد الله بن بلة المولود سنة ١٩١٦ بوارزازات (المغرب) وأولاده القصر : عمر بن عبد الله المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ، عائشة بنت عبد الله المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة ، نجية بنت عبد الله المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة .

عبد القادر ولد قاسم المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة وابنته القاصرة : قاسم حكيمة المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة الرابعة ويدعى من الآن فصاعدا : قاسم عبد القادر .

بلمكي الأزرق المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ برهوية (تيارت) .

ابن علال خدوش أرملة شيب الطيب المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بمعسكر (مستغانم) .

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بمسرقين (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : الاحسن عبد القادر .

عبد القادر بن محمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : آيت صالح عبد القادر .  
باية بنت مبارك المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ بعين طاية (الجزائر) ،

بلعابد احمد المولود في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣١ ببجاية (سطيف) .

ابن عمار بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بالهاية اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : علي بن عمار المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٥٢ بالرمشي ، فاطمة بنت بن عمار المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بالرمشي ، عبد الجبار بن بن عمار المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ بالرمشي ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن يحيى بن بن عمار ، ابن يحيى علي ، ابن يحيى فاطمة ، ابن يحيى عبد الجبار .

ابن منادي معاوية المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٠ بتونس (تونس) وابنته القاصرة : ابن منادي بهيجة المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بتونس .

بوجمعة علي المولود سنة ١٩٢١ بتلمسان وأولاده القصر : بوجمعة حميدة المولودة في ٧ مايو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، بوجمعة محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، بوجمعة نعيمة المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، بوجمعة عائشة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان ، بوجمعة احمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بتلمسان .

بومدين ولد جيلالي المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣٦ بالقلمة (تلمسان) ويدعى من فصاعدا : مهدي بومدين ولد جيلالي .

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الإداري والمالي ،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد تدابير التنظيم المطبق على بيع الدقيق والسميد خلال موسمي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد معدلات استخراج السميد وأسعار بيعه عن موسمي سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ و ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج السميد وأسعاره والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمحدد بموجب القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

و بناء على المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الصادر من مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب والذي يسمح بموجبه يمزج نسبة اقصاها ١٠ ٪ من دقيق القمح الصلب المحصل عليه من السميد من SSSF التي يقبل دقيقها للاختبار من النوع العادي ،

يقرآن ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتحدد قيمة الاتاوات التعويضية التي يدفعها اصحاب المطاحن والسميد عن كل قنطار من دقيق القمح الصلب من النوع « الاستهلاكي » المستخرج الى ٢ + والنصوص عليها في الجدول المذكور في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

مبيعات حاصلة خلال شهر غشت سنة ١٩٦٧ : ٥٧ دره دج .

مبيعات حاصلة ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ : ٧١ دره دج .

**المادة ٢ :** يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي      وزير التجارة  
محمد الطيبي      نور الدين دلسي

## وزارة العدل

مرسوم رقم ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥



١٩٦٣ ببنى واسين ، الوزى اواسنية المولودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٥ بمغنية .

مروك علال المولود فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ببطيوة ( وهران ) .

مروك ميلود المولود سنة ١٩٣٢ بسفيظ ( وهران ) .

موريس وردية روز المولودة فى ١ ابريل سنة ١٩٠٦ بالثنية (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : شريفي وردية روز .

مجوط ابراهيم المولود فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ ببنى صاف ( تلمسان ) واولاده القصر : مجوط خضرة المولودة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ببنى صاف ، مجوط فاطمة المولودة فى ٦ غشت سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، مجوط محمد المولود فى ٤ مايو سنة ١٩٥٨ ببنى صاف ، مجوط فتيحة المولودة فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٠ ببنى صاف .

مراكش خيرة ارملة ست سعيد مصطفى المولودة فى ١٧ يونيو سنة ١٩١٢ بمليانة (الصنام) .

امحمد بن محمد المولود حوالي سنة ١٨٩٨ بشارحجيرات اخفير اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : عمار بن محمد المولود فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ بالمالح (وهران) ، فاطمة بنت محمد المولودة فى ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ بالمالح ، ربيعة بنت محمد المولودة فى ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ بالمالح ، ويدعون من الآن فصاعدا : نهاري امحمد، نهاري عمار، نهاري فاطمة، نهاري ربيعة .

محمد بن عمار المولود سنة ١٩٤٠ باولاد علي بن عيسى ، تازة المغرب ، واولاده القصر : الهوارى بن محمد المولود فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ بوهران ، مصطفى بن محمد المولود فى ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ بوهران ، موسى بن محمد المولود فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦١ بوهران ، ميمون بن محمد المولود فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمار محمد ، ابن عمار الهوارى ، ابن عمار مصطفى ، ابن عمار موسى ، ابن عمار ميمون .

محمد بن محمد المولود سنة ١٨٩٢ ببركان اقليم وجدة (المغرب) وولده القاصران : محمد بن محمد المولود فى ١١ يناير سنة ١٩٥٠ بمستغانم ، فاطمة بنت محمد المولودة فى ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بمستغانم ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوزيان محمد وبوزيان محمد وبوزيان فاطمة .

محمد بن بشير المولود فى ٤ يناير سنة ١٩٠١ بتيارات ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى محمد .

محمد بن ستيتو المولود سنة ١٩١٢ بتازة (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٩ باولاد ميمون ، العربي بن محمد المولود فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٢ باولاد ميمون ، سنوسي بن محمد المولود فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ باولاد ميمون ، خيرة بنت محمد المولودة فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بعين تالوت (تلمسان).

بوزيان بوجمعة المولود سنة ١٩١٩ بالامطار ( وهران ) واولاده القصر : محمد ولد بوجمعة المولود فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بالامطار ، ادريس ولد بوجمعة المولود فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٥ بالامطار ، حليلة بنت بوجمعة المولودة فى ١١ مارس سنة ١٩٥٨ بالامطار ، بوزيان يحيى المولود سنة ١٩٦٠ بالامطار ، بوزيان محاجية المولودة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالامطار .

جيلالي ولد الطاهر المولود فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بسيدى بلعباس ( وهران ) يدعى من الآن فصاعدا : دندان جيلالي .

الحسيني فراج المولود سنة ١٩٣٧ بالقامشلي ( سوريا ) وولده القاصران : الحسيني عروة سعادة المولودة فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بالحراش ، الحسيني احمد نضال المولود فى ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ بالحراش (الجزائر) .

فاطمة بنت مبارك المولودة سنة ١٩١٨ ببنى صاف ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطمة ،

فاطمة الزهراء بنت الحاج مداني ارملة الفرقوقي المولودة فى ١٧ يوليو سنة ١٩٠٤ بخميس مليانة (الصنام) .

قارى بن عيسى المولود فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتلمسان واولاده القصر : قارى الشيخ المولود فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، قارى ربيعة المولودة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، قارى بغداد المولود فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان .

قلعي علي المولود سنة ١٩٣٥ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : قلعي محمد المولود فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ببنى صاف ، قلعي كريمة المولودة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ ببنى صاف ، قلعي سعيدة المولودة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، قلعي ميمون المولود فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ببنى صاف .

حدو احمد المولود فى ٥ ابريل سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

حدو مختار المولود فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر .

قارى عبد القادر المولود فى ٨ يناير سنة ١٩٤٣ بوجدة (المغرب) وابنه القاصر : قارى بن عمار المولود فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بمغنية ( تلمسان ) .

قويدر ولد محمد المولود سنة ١٩٣٨ بسيدى بن عدة ( وهران ) .

الوزى بن عيسى المولود سنة ١٩١٥ بالمغرب مسجل بقبيلة معازير بالسجل الاصلي رقم ( ١٩٤٠ ) واولاده القصر : الوزى محمد المولود فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ ببنى واسين ( تلمسان ) ، الوزى ميلود المولود فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٢ ببنى واسين ، الوزى معروز المولود فى ١١ مارس سنة ١٩٥٥ ببنى واسين ، الوزى احمد المولود فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ بمغنية ، الوزى زهور المولودة فى ١٥ ابريل سنة

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقررة في الباب ٤٣ - ١ .  
من ميزانية وزارة التربية الوطنية .  
بقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتفع الطلبة الجزائريون اصحاب المنح في  
الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨ بمنحة بعنوان  
القسط الرابع ويحدد مبلغها بـ ٩٠٠ دج .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر  
سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التربية الوطنية  
الكاتب العام  
عبد الرحمن شريط

عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة  
سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل  
الغاز الطبيعي المخصص لتمويل مصنع النسيج برويبة**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر  
سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازي في الجزائر  
الصادر من الحقول الواقعة في عمالي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ١٦ ابريل  
سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو  
سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمن تحديد نظام  
نقل الغاز السريع الاشتعال ،

— وبمقتضى العريضة المؤرخة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٨ ،  
التي طلبت فيها « كهرباء وغاز الجزائر » المصادقة على مشروع  
بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتمويل مصنع النسيج  
برويبة .

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات  
والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المشار  
اليه اعلاه ،

جميلة بنت محمد المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٣ بعين  
ثالوت مختارية بنت محمد المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٥٧  
بعين ثالوت ، ويدعون من الآن فصاعدا : رحموني محمد ،  
لفاطمة ، رحموني العربي ، رحموني سنوسي ، رحموني خيرة  
رحموني مختارية .

محمد بن محمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٥ بوهرا .

نور الدين بن حمو المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٣٧  
بالايح ( وهران ) وولده القاصران : نور الدين كريم المولود  
في ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بالبلدة ، ونور الدين طارق المولود  
في ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالبلدة .

اوجدي حبيب المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ بفرنده  
( تيارت ) .

سالم بن محمد المولود سنة ١٩٠٨ بتمبوكتو (السودان)  
واولاده القصر : حامد بن سالم المولود في ٧ سبتمبر سنة  
١٩٤٩ بعين تموشنت ، السعيد بن سالم المولود في ١٨  
مارس سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ، خضرة بنت سالم المولودة  
في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، عبد القادر بن سالم  
المولود في ٨ مارس سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت ، مامة بنت  
سالم المولودة في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ،  
فتيحة بنت سالم المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ بعين  
تموشنت ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي سالم ،  
ابن علي حامد ، ابن علي السعيد ، ابن علي خضرة ، ابن علي  
عبد القادر ، ابن علي مامة ، ابن علي فتيحة .

تواتي تيجاني المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ببنزرت  
( تونس ) وابنته القاصرة : تواتي فاطمة الزهراء المولودة في  
١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بنشماية ( عنابة ) .

يونس محمد المولود في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بالجلفة  
( التيرى ) .

## وزارة التربية الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منحة الصيف  
المسماة « منحة القسط الرابع » الى الطلبة الجزائريين  
المسجلين كمستفيدين من المنحة في مؤسسات التعليم العالي  
بالجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٧ - ١٩٦٨**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة  
عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد  
المبلغ الشهري للمنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للمستفيدين  
من المنحة الجزائريين الذين يزاولون دراستهم في الجزائر و في  
الخارج ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار المقدم من قبل « كهرباء وغاز الجزائر » EGA لبناء قناة نقل الغاز الطبيعي ذى الضغط العالي طولها حوالي ٦٠٠ متر وقطرها ٦.٣ مم تربط النقط الكيلومترية ١٩٤٥٠ من قناة معبر ذراع بن خدة الى مصنع النسيج برويبة .

**المادة ٢ :** يرخص لكهرباء وغاز الجزائر بنقل الوقود الغازى فى الجهاز المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يلزم الناقل بالامتثال للنظام العام النافذ المتعلق بالامر الخاص بنقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير المناجم والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتمويل مدينة الاغواط**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل او الغازى فى الجزائر الصادر من الحقول الواقعة فى عمالي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمن تحديد نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن المصادقة على انبوب « حاسي الرمل - ارزو » لشركة نقل الغاز الطبيعى من حاسي الرمل الى ارزو (SOTHRA)

— وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨ التى طلبت فيها « كهرباء وغاز الجزائر » EGA المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتمويل مدينة الاغواط ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة :

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على المشروع الملحق بأصل هذا القرار المقدم من قبل « كهرباء وغاز الجزائر » EGA لبناء قناة نقل الغاز الطبيعى ذى الضغط العادى طولها حوالي ٦١٥٨ مترا وقطرها ٨٨.٩٠ مم تربط النقطة الكيلومترية ١٠١٠٥٨ من الانبوب الغازى « حاسي الرمل - ارزو » التابع للشركة الوطنية لنقل الغاز الطبيعى حاسي الرمل - ارزو (SOTHRA) الى نقطة الانطلاق لشبكة التوزيع الجديدة لمدينة الاغواط بعمالة الواحات .

**المادة ٢ :** يرخص لكهرباء وغاز الجزائر بنقل الوقود الغازى فى الجهاز المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يلزم الناقل بالامتثال للنظام العام النافذ المتعلق بالامر الخاص بنقل الغاز .

**المادة ٤ :** يكلف مدير المناجم والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء الرخصة الممنوحة الى الشركة الجزائرية للتموين**

ان وزير التجارة :

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والقاضى بـ

وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ — ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى التلاميذ الاساتذة في المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية الرواتب المناسبة للارقام الاستدلالية التالية :

الرقم الاستدلالي ١٩٥ في السنة الاولى والثانية ،  
الرقم الاستدلالي ٢٣٥ في السنة الثالثة ،  
الرقم الاستدلالي ٢٩٥ في السنة الرابعة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الشبيبة والرياضة      وزير الداخلية  
عبد الكريم بن محمود      احمد مدغري

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للتموين باجراء عمليات التموين ،

— وبناء على الحل السابق للشركة والصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تلتفى احكام القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد المقامي

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رواتب التلاميذ المعلمين بالمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،  
ووزير الداخلية ،